مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

13

الـ عدد

الثالث عشر

سبتمبر 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

صدق الله العظيم

(سورة الرعد - آيه17)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب /كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الانسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .احمد)– أو (00218926308360 د. انور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

-تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهجية ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الاسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

-ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

-نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

-ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً- عنوان الكتاب- مكان وتاريخ النشر-عدد صفحات الكتاب-اسم الناشر- نبذة مختصرة عن مضمونه- تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

- يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة

في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

–لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

–تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن ان يرسل الى محكم اخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

–تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان

المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

-ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

- تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

-الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

- ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية ونخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

-تقدم البحوث الى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، او ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

-اذا تم ارسال البحث عن طريق البريد الالكتروني او صندوق البريد يتم ابلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

- يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه او إبداء رغبته في عدم متابعة

إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة او المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

– يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
–يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

–يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

–في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

–يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

–يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال امام جميع اعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية- والقانون الوضعي.
د. أحمد علي معتوق.....11
2- الهجرة الهلالية وصد الغزوات الصليبية على أفريقية والأندلس 443هـ - 674هـ.

د. إمحمد انويجي غميض.....37

3- أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية دراسة تطبيقية على عينة من الراغبين في التعامل بالمرابحة المصرفية.

أ. إسماعيل محمد الطوير و أ. نوري محمد اسويسي.....53
4- دور نظم المعلومات التسويقية في تحسين الميزة التنافسية.
د. خالد مسعود الباروني و أ . محمود محمد سعد.....75
5- نظريّة علم الأمراض وأساليب التشخيص عند الأطباء المسلمين.
د. زكيّة بالناصر القعود.....106
6- معيارية الصورة الأدبية قراءة في نقد النيهوم.

د. سالم امحمد سالم العواسي.....130

7- دراسة تحليلية لاتجاهات الأمطار في النطاق الشمالي من ليبيا
للفترة من (1971- 2002).
د.شرف الدين أحمد سالم.....158
8- الاقاليم السياحية بليبيا وامكانية تنميتها.
د.صالحة علي اخليف فلاح.....188
9- التَّرجيحُ بالتَّصْحيحِ عِندَ ابنِ عَقيلٍ في شَرحِ الأَلفِيَّةِ (دراسةٌ وصفيَّةٌ تحليليةٌ).
د. علي محمد علي ناجي.....224

10- الحكم الرشيد "دراسة في المقومات والتحديات ".
د. علي محمد مصطفى ديهوم و أ. عزالدين عبدالحفيظ أبوشينة.....253
11- آيات بين الاستثناء المنقطع و الاستثناء المتصل.
أ.فائزة محمد الكوت.....273
12- الواجب الأخلاقي عند كانط.
د.فوزية محمد مراد.....297
13- التنميط الجنسي في المعاملة الوالدية وتكوين صورة المرأة لدى الطفل دراسية ميدانية.
أ.سعاد علي الرفاعي..... 319
14- دور الأخصائي النفسي بالمدارس الثانوية- الواقع والمأمول.
د. نجاة سالم زريق و د. ربيعة عمر الحضيري.....357
15- الرتبة النحوية وعلاقة الإسناد دراسة لسانية.
د. نجاة صالح محمد اليسير.....371
16-التوزيع الجغرافي للخدمات الصحية الحكومية والخاصة في المرقب ودورها في تلبية احتياجات السكان
د. نورية محمد أحمد أبوشرنتة.....412
17- الاستعارة والمجاز في جزء تبارك "دراسة تحليلية بلاغية".
نورية عمران أبوناجي.....448
18- قراءة في التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي.
أ.هيفاء مصطفى اقنيبر.....462
19- الأعراف الاجتماعية وعلاقتها بحل النزاعات القبلية في شرق ليبيا "المسار أنموذجا".
د. نصر الدين البشير العربي و أ . أحمد علي دعباج.....493
20 – A Descriptive Analytical Study of the Use of Dictionaries by Fourth-year Students of English at El-Mergib University.
Dr. Mohammed Juma Zagood / Mr. Salahedeen Aboshaina.....512

الواجب الأخلاقي عند كانط

د.فوزية محمد مراد

المقدمة:

تقوم فلسفة الأخلاق عند كانط[1] في مجملها على مفهوم الواجب؛ والذي ينطلق بالأساس من فلسفته الميتافيزيقية ولهذا وضع كتابه (نقد العقل العملي) ليبين فيه دعائم الأخلاق التي تستند على فكرة الواجب الأخلاقي. و من هذه الدعائم أو الأسس: حرية الإرادة، وخلود الروح؛ إذ أن قوانين الواجب العقلية تستلزم إرادة حرة تفعل كل ما تريد، ولولا هذه الحرية لما كان للإلزام أو التكليف أي معنى.

ومن الجدير بالذكر أن الأخلاق عند كانط تنزع نزوعًا واضحًا إلى الحرية، فالأفعال الأخلاقية مهما كانت نتائجها إذ لم تكن صادرة عن إرادة حرة لا تعد أفعالاً أخلاقية لأنها صادرة عن إرادة خارجية. فالفعل الأخلاقي عند كانط يصدر عن الناموس الداخلي و هذا ما عبر عنه كانط في عبارته المشهورة «أن بعض الأفعال يجب أن

1 - **كانط "Kant":** [1724 - 1804] فيلسوف ألماني عُرِفت فلسفته بالمثالية النقدية. ويعتبر من: أعظم الفلاسفة المحدثين ليس في الفلسفة الحديثة فحسب، وإنما في تاريخ الفلسفة برمته؛ فقد اشتهر بنقده المزدوج للعقلانيين من ناحية لوثوقهم المطلق في قدرة العقل على إدراك المعارف دون تمييز، ولكنه كذلك انتقد التجريبيين في تهميشهم دور العقل في بناء المعرفة. من أهم مؤلفاته: نقد العقل الخالص، ونقد العقل النظري ونقد ملكة الحكم، وكتاب تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق. لمعرفة المزيد ينظر: ريتشارد شاخت، رواد الفلسفة الحديثة، ت: أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط:بدون،1993، ص 259. معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد: الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط:الأولي،1993 ، ص520.

تعتبر أوامر إلهية، لأنها ملزمة لنا إلزامًا داخليًا، ولا ينبغي أن ينظر إليها على أنها ملزمة لنا لأنها أوامر إلهية »[1] .

إذًا كانط يربط مفهوم الواجب بمفهوم الحرية و من المحال القيام بالفعل الأخلاقي إذا لم يكن يملك القدرة أو الاستطاعة للقيام بهذا الفعل الذي يمليه عليه عقله. و جعل اهتمامه الأول منصب على الطبيعة الانسانية، واعتبرها "غاية في ذاتها". ومن أجل هذا كانت الحرية هي الصفة الأولى التي يجب أن تتمتع بها الشخصيات الإنسانية المستقلة.

ومن هنا فإن الواجب هو« الذي يسمح لنا بأن نتصور امتلاك الإنسان لحرية معقولة تعلو على نطاق الظواهر، وإلا لما كان للأمر المطلق أي معنى، ولما كان هناك موضع للحديث عن قانون أخلاقي»[2] .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما الذي نعنيه بمفهوم الواجب؟ و هل يوجد فرق بينه وبين الإلزام؟ وما هي شروط هذا المفهوم؟ وما أهم الدعائم أو المبادئ التي يقوم عليها هذا المفهوم؟ وإذا كان الواجب أمر مطلق صادر عن إرادة خالصة إلى إرادة منفعلة بميول حسية: فكيف يمكن أن تتطابق هذه مع تلك؟ و إذا كان الواجب معنى عقليًا صرفًا فكيف يمكن أن يكون دافعًا نفسيًا إلى العمل؟

أهداف البحث:

1 –عثمان أمين، رواد المثالية في الفلسفة الغربية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الثانية، 1975، ص122.

2 – على عبد المعطى محمد، أعلام الفلسفة الحديثة، ج: الأول، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط:بدون، 1997، ص247.

بما أن الأخلاق الكانطية تقوم على العمل أو هي علم العمل من حيث اشتماله على جملة من القوانين المطلقة فإنه من التناقض أن نسلم بفكرة الواجب عنده ثم نتهرب أو نزعم بأننا لا نستطيع "أداء ما هو واجب علينا القيام به" وهنا نتوصل إلى نتيجة حتمية وهي محو هذه الفكرة من الأخلاق نهائيًا.

لهذا يهدف هذا البحث الكشف عن آراء كانط الأخلاقية وبالتحديد فكرته عن الواجب وهي تتضمن النقاط الآتية:

1- وصف وتحليل مفهوم الواجب، مع الأخذ بالاعتبار المفهوم، والشروط، والدعائم التي يقوم عليها.

2- توضيح قيمة الأفعال الأخلاقية الخيّرة الصادرة عن الإنسان دون تحقيق أغراض أو أهداف مرجوة من ورائها.

3- توضيح الترابط الوثيق بين هذا المفهوم، ومفهوم الحرية أو الاستطاعة والقدرة الإنسانية.

4- تحليل العلاقة بين الإرادة الخالصة و الإرادة المنفعلة بميولها الحسية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال معرفة آراء الفيلسوف أمانويل كانط حول مفهوم الواجب, ومدى ارتباطها بمفهوم الحرية أو الاستطاعة.

منهج الدراسة:

لكي يتم تحقيق هدف هذه الدراسة لابد من استخدام المنهج الوصفي التحليلي: المتمثل في وصف وتحليل فكرة الواجب، حتى نتمكن من الإلمام بمضمون هذا المفهوم من مختلف جوانبه. وكذلك المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص المتعلقة بمفهوم

الواجب. و محاولة فهمها وتبسيطها. أما تقسيمات البحث فاشتملت على ثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريفات الواجب.

لمعرفة مفهوم الواجب لابد لنا من تحديد تعريف لهذا المفهوم ومعرفة شروطه، وحيثياته، ومن تم التطرق له بشيء من التفصيل عند كانط. و سوف أحاول في هذا المبحث تقديم أهم التعريفات لمفهوم الواجب الواردة في القواميس الفلسفية والمعاجم اللغوية:

1- الواجب لغة.

يقول ابن منظور في لسان العرب« وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجُوبًا أَي لزمَ وَأَوْجَبَهُ هو، وَأَوْجَبَهُ الله، وَ اسْتَوْجَبَهُ أَي اسْتَحَقَهُ »[1] .

2- الواجب اصطلاحًا Devoir.

سنوضح في هذا المبحث أهم التعريفات الواردة لهذا المفهوم بشكلٍ عام وعند كانط بشكلٍ خاص وهي على النحو الآتي:

للواجب عند لالاند معنيين« أ- معنى مجرد: ... هو الوجوبُ الأخلاقي في ذاته، وعمومًا، بمعزلٍ عن أية قاعدة عمل خاصة. يقُال بنحوٍ خاص، ولكنَّه لا يقُال

1 - ابن منظور، لسان العرب، المجلد: التاسع، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 2003، ص217.

حصْرًا، على "الأمر القطعي" الكانطيّ. ب- معنى خاص وحسّي: إن واجبًا ما هو قاعدة عمل محدَّدة، لزوم مُعيَّن (عام أو خاص بالوظيفة، بالمهنة، إلخ. »[1].

ويعرّف كذلك بـ« ضرورة إنجاز الفعل احترامًا للقانون عمومًا، والقانون يتميز بأنه كلي، أي صادق في كل الأحوال. والقانون الأخلاقي خصوصًا هو القانون الذي يقول إن الفاعل الأخلاقي يتصرف أخلاقيًا إذا احتكم إلى العقل دائمًا، وسيطر العقل على كل ميوله. والواجب آمر مطلق يربط الإرادة بالقانون، وبالقاعدة الصالحة لأن تكون مبدأ للعقل»[2] .

أضافة إلى ما سبق يطلق مفهوم الواجب عند كانط على «الأمر المطلق.... الذي يتقيّد به المرء لذاته، لا طمعًا في شيء من الأشياء أو خشية منه»[3].

يرى كانط أن الواجب يطلب لذاته لا من أجل تحقيق مصلحة معينة أو غاية ما؛ إذ أنه منزه عن جميع الأغراض أو الغايات والمنافع. ولا يستند للعواطف أو المشاعر ولا ينتمى للتجربة الحسية أيضًا. بل هو أمرًا مطلقًا لأنه يمثل القاعدة الأساسية التي تستند عليها جميع الأفعال الأخلاقية. وهو ينشأ في العقل الإنساني بشكل تلقائي وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن كانط « اعتبر الواجب قانونًا أوليًا سابقًا على كل تصور تجريبي وأنه يمثل الواقعة الأساسية للعقل العملي الخالص»[4].

1 – أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، المجلد: الأول، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة:الثانية،2001، ص271.

2 – عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط:الثالثة، 2000، ص 920.

3 – جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، ط: الأولى، 2004، ص53.

4 – على عبد المعطى محمد، مرجع سبق ذكره ص242.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الواجب عند كانط وغيره من الفلاسفة ننتقل للتعرف على مفهوم الإلزام لمعرفة الفرق بينه وبين مفهوم الواجب إن كان يوجد فرق بينهما:

3-تعريف الإلزام الأخلاقي Obligation morale

ما يحدد واجباتنا الأخلاقية نظريتان الأولى هي (نظرية القيمة) و تعتمد هذه النظرية بشكل كبير على العنصر التجريبي أو الحسي؛ وتحاول تحديد الأشياء التي « يرغب فيها الناس ويودّون الحصول عليها ويعتبرونها خيرًا لهم، كالمال، مثلا أو الجمال أو السلطة أو الشهرة أو الصحة أو اللذة. وقد يصح تعريف الخير بأنه كل ما يمكّننا من تحقيق رغباتنا. وخير شيء ما قد يكون مطلقًا، أي خيرًا بذاته أو قد يكون خيرًا بالواسطة لأن قيمته ليست فيه بل في كونه وسيلة للحصول على شيء آخر. فمذهب اللذة مثلا يقوم على اعتبار اللذة الخير المطلق والوحيد»[1] .

أما النظرية الثانية فهي (نظرية الإلزام) وهذه النظرية تبعد جميع الاعتبارات الحسية عن واجباتنا الأخلاقية؛ فمهمتها« تحديد ما يصح فعله وما لا يصح فعله... ولعل الصفة الأساسية التي تميز نظرية الإلزام الأخلاقي عند كانط هي أنها لا تعتمد على أية نظرية حول القيمة. وقد أصر كانط على ضرورة تحديد واجباتنا الأخلاقية بمعزل تام عن طبيعة رغباتنا ووسائل ارضائها. كما إنه رفض كل النظريات الأخلاقية التي تبدأ بنظرية حول القيمة ومن ثم تجعل "واجبنا" تحقيق الحد الأقصى من هذه القيمة»[2].

يتضح لنا الفرق بين هذين النظريتين في أن نظرية القيمة تقوم على تحقيق المكاسب المادية التي تشبع الرغبات الإنسانية؛ لأن قيمة الشيء ليست في ذاته بل في كونه وسيلة للحصول على شيء آخر. أما نظرية الإلزام فهي على العكس تمامًا من

---

1 – مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية "الفكر العربي"، "فلسفة الأخلاق عند كانط" ، وضاح نصر، السنة الثامنة ، العدد: الثامن والاربعون، 1987، ص137.

2 – نفس المرجع، ص137.

نظرية القيمة فالواجب الأخلاقي لابد أن يصدر بعيدًا عن جميع الاعتبارات المادية أو الحسية؛ وقد جعلت هذه النظرية جلّ اهتمامها منصبًا على تحديد ما يجب القيام به من أفعال أخلاقية وما يجب تركه.

و الإلزام يعرّف بأنه« ما ينبغي عمله دون قسر. يصدر عن طبيعة الإنسان من حيث هو كائن قادر على الاختيار بين الخير والشر.... والإلزام الأخلاقي عند كانط وثيق الصلة بفكرة الواجب. وأساسه، في رأيه الحرية، واستقلال الإرادة» [1].

وهو يمثل كذلك « الرابطة الحقوقية التي بها يكون فعل الشيء أو عدم فعله واجبًا على الشخص تجاه الآخر؛ فهو إذًا علاقة حقوقية بين شخصين يسمّى أحدهما بموجبها دائنًا والآخر مدينًا» [2] .

وبالتالي الإلزام الأخلاقي« لا ينشأ عن عقد وإنما عن طبيعة الإنسان من حيث هو قادر على الاختيار بين الخير والشر[3]. فما كان فعله أو عدم فعله ممكنًا من الناحية المادية، ثم وجب حكمه من الناحية الخلقية، كان إلزاميًا، بمعنى أنّ الشخص لا يستطيع أن يتهاون في فعله أو عدم فعله من دون أن يعرّض للخطإ واللّوم» [4] .

---

1 – مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:الأولى، 1998، ص89 ،90.

2 – جلال الدين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص53.

3 – « المبدأ الأخلاقي الأعلى الذي تُستمد منه جميع المبادئ الأخرى ذو صورة خاصة ليست لأى مبدأ آخر ، وهي "الأمر الجازم" أو "الواجب". وليس الخير والشر بالمعنيين الأساسيين في أخلاقيات كانت، وإنما تحديدهما تبعا لمبدأ الواجب . فـ"الشر" هو كل ما لا يمكن أن يكون موضوعاً لأمر جازم، و "الخير" هو كل ما يخضع ضرورة لهذا الأمر ، و"مادة" الأخلاق مستخلصة من "صورتها"» ايمانويل كانط، مشروع السلام الدائم، ترجمة: عثمان أمين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط: الثانية، 2009، ص114 .

4 – جلال الدين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص53.

يرى كانط إن الإلزام هو في جوهره الأخلاق ولهذا يرفض المنهج التجريبي في الأخلاق لأننا باعتمادنا على هذا المنهج نلغي عن الأخلاق طابع الإلزام؛ وإذا ما استقرينا« واجباتنا الأخلاقية من عالم الحس والتجربة تضيع قبْليّة الواجب وكلّيته وضرورته ويصبح مشروطًا وغير مُلزمٍ على نحو مطلق. ويحذرنا كانط في تصديره لكتابه تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق فيقول".... إن البحث عن أساس الإلزام لا يكون في طبيعة الإنسان ولا في ظروف العالم الذي وُضع فيه، إنما يكون بحثًا قبْليّاً فقط في أفاهيم العقل المحض" . وإذا سمحنا لطبيعة الإنسان ولظروف العالم الذي يعيش فيه أن تُقرر مبادئ الأخلاق فالنتيجة ستكون نوعًا من النسبية أو الأنانية أو المنفعيّة» [1] .

يتبين لنا من التعريفات السابقة أن مفهوم الواجب أعم أو أعلى من مفهوم الإلزام وإن كان المفهومان متقاربان في الهدف أو الغاية؛ إذ أن مفهوم الواجب من وجهة نظر كانط يمثل الدعامة الأساسية أو القاعدة التي تقوم عليها جميع الأفعال الأخلاقية كما مر بنا في تعريف الواجب؛ وهو في نفس الوقت لا يقوم على تحقيق غاية أو غرض وإنما هو نزيه عن جميع هذه الغايات؛ أما الإلزام فهو يقوم على علاقة شرطية إذ بالإمكان القيام به أو عدم القيام، بمعنى لا يترتب على عدم القيام به أية مسئولية، والالتزامات الخُلقية قد تتعدد وتتعارض فيفاضل الإنسان بينها ويختار ما يتوافق وينسجم مع سلم القيم عنده، في حين أن الواجب صادر من الضمير الأخلاقي عند الإنسان اتجاه الفعل الأخلاقي.

وبعد التعرّف على مفهوم الواجب ومعرفة الفرق بينه وبين مفهوم الإلزام ننتقل للحديث عن مفهوم آخر على ارتباط وثيق بمفهوم الواجب هو مفهوم(الإرادة الخيّرة) فما المقصود بهذا المفهوم؟ وما مدى ارتباطه بمفهوم الواجب؟

1 – مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية "الفكر العربي"، مرجع سبق ذكره، ص137.

4- تعريف الإرادة الخيرةGood will

إن الإرادة الخيّرة هي« التي تعمل بمقتضى الواجب دون أي اعتبار آخر، ولهذا فهي الشرط الضروري والكافي للخلقية»[1] .ويعرّفها كانط بأنها تلك الإرادة التي« لا يكون لها قانون آخر سوى قانون الواجب»[2] أو هي« إرادة تفعل ما هو واجب لمجرد أنه واجب ... إن هذه الإرادة هي الشيء الوحيد في هذا العالم الذي يصح اعتباره خيراً على الاطلاق دون قيد أو شرط»[3] .

وتعرّف بأنها الإرادة التي لا تكون« خيِّرة بما تحدثه من أثر أو بما تحرزه من نجاح، ولا بصلاحيتها للوصول إلى هذا الهدف أو ذاك، بل إنها تكون عن طريق فعل الإرادة وحده أعني أنها خيرة في ذاتها وأنها إذا نظر إليها في ذاتها فلابد لنا – بلا وجه للمقارنة– أن نقدرها تقديرا يرتفع بها درجات عن كل ما من شأنه أن يتحقق بوساطتها لمصلحة ميل من الميول أيًا كان، لا بل لمصلحة كل الميول مجتمعة. وإذا ما شاءت نقمة الأقدار أو تقتير طبيعة تتسم بصفات الحموات أن تسلب هذه الإرادة كل قدرة على تحقيق أهدافها؛ وإذا ما عجزت برغم أشق الجهود التي تبذلها عن إدراك كل شيء، ولم يبقى إلا الإرادة الخيِّرة وحدها... فسوف تلمع بذاتها لمعان الجوهرة ، مثل شيء يحتفظ في نفسه بكل قيمته»[4] .

نفهم مما سبق أن الإرادة الخيرة هي الشيء الوحيد من بين جميع الأشياء في هذا العالم الذي يمكن عدّه خيرا بذاته. صحيح أن جميع البشر تسعى لتحقيق خيرات

---

1 – مراد وهبة، مرجع سبق ذكره، ص43.

2 – زكريا إبراهيم، كانت أو الفلسفة النقدية، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: الثانية، 1972، ص 135.

3 – مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية "الفكر العربي"، مرجع سبق ذكره، ص139.

4 – أمانويل كانت، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ت: عبد الغفار مكاوي، منشورات الجمل، ألمانيا، ط: الأولى، 2002، ص39، 40.

غيرها كالذكاء والشجاعة والنجاح في الحياة والجاه والسلطة والمال إلا أن جميع هذه الخيرات لا يمكن أن تكون خيرات في ذاتها لأننا نستخدمها لتحقيق فعل خير أو لتحقيق فعل شر وبالتالي جميعها تنزع ثوب الخيّرية عنها؛ أي لا تصبح خيّرة في ذاتها إلا بالنسبة للغاية المرجوة من وراء استخدامها. ويضرب كانط مثالاً على الإرادة الخيّرة بفضيلة السيطرة على النفس أو رباطة الجأش فيرى إن هذه الفضيلة ليست خيرًا في ذاتها لأنها لو توفرت لدى المجرم لجعلت منها مجرمًا خطيرًا ؛ إلا أن الإرادة الخيرة لا تستمد خيّريتها من الغايات أو المقاصد التي تحققها إذ أنها متعالية عن جميع الأغراض المادية أو الحسية بل هي تستمد خيريتها من باطن ذاتها "آنيتها" باعتبارها الشرط الأول والضروري لكل الأفعال الأخلاقية؛ وإذا انعدمت الارادة الطيبة من الفعل أو العمل الأخلاقي أصبح عديم الصبغة الأخلاقية. وبالنتيجة فالإرادة الخيّرة هي« إرادة تفعل من أجل الواجب» [1] .

المبحث الثاني: شروط الواجب الأخلاقي

يقوم الفعل الأخلاقي عند كانط على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الفعل حتى يكون الفعل الصادر عن الإنسان فعلا أخلاقيًا ومن هذه الشروط ما يلي:_

1- صوري محض

ينص الشرط الأول لمفهوم الواجب عند كانط على أن يكون فعل الواجب صوري محض بمعنى أنه« تشريع كليّ أو قاعدة شاملة لا صلة لها بتغيرات التجربة. ولما كان الواجب هو والعقل الخالص شيئًا واحداً، فإن الواجب لا يقوم على أي اعتبار عملي أو تجريبي، بل هو مبدأ صوريّ خالص» [2] .

1 – فردريك كوبلستون، تاريخ الفلسفة، ت: حبيب الشاروني، محمود سيد أحمد، المجلد: السادس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط:الأولى، 2010، ص428 ،429.

2 – زكريا إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 138.

يبين كانط في هذا الشرط أنه لابد أن يكون الواجب الأخلاقي صوري محض، فالإنسان هو الكائن الوحيد الذي يعمل بالواجب، ولابد أن يضع أمامه هدف أولي يقوم على أساس أن قيمة الفعل الأخلاقي لا تكون في مردوده، وإنما قيمته تزيد في بدل الجهد والعطاء دون انتظار أي مقابل أو عائد مادي أو معنوي.

2-البراءة من المصلحة أو الهوى.

يرى كانط أن الفعل الأخلاقي لابد أن يكون منزه عن كل غرض أو مصلحة وهذا ما يعبر عنه حين يقول« الفعل الذي يتم عن إحساس بالواجب لا يستمد قيمته الأخلاقية من الهدف الذي يرجى بلوغه من ورائه، بل من المسلمة التي تقرر القيام به وفقًا لها، فهي إذن لا تتوقف على واقعية موضوع الفعل، بل تعتمد فحسب على مبدأ الإرادة الذي حدث الفعل بمقتضاه بصرف النظر عن كل موضوعات الاشتهاء»[1] .

يبين كانط أن الواجب الأخلاقي يتسامى على جميع اعتبارات اللذة، والمنفعة، والغاية، والمصالح الفردية؛ إذ أن قيمته تنبع من صميم الواجب ذاته بصرف النظر عن أي فائدة أو أي مردود مادي.

يقول (الحار) في كتابه إن الفعل الأخلاقي في نظر كانط« لا يمكن أن يقوم به من أجل هدف أو غاية أو نتيجة أخرى خارجه عنه، ولكن الفعل الأخلاقي يقوم في أساسه على قرار الإرادة الإنسانية الخيّرة، فأهدافي التي أسعى إليها لا تعتمد عليّ أنا فقط، ولا يمكن أن نحكم أنها خيّرة أو شريرة طبقًا للنتائج المترتبة عنها. إن جميع أفعالنا الأخلاقية قائمة في أساسها على مبدأ عام أخلاقي شامل، وقانون، وواجب مطلق غير نسبي. إنه هو أساس جميع الأفعال الأخلاقية التي يقوم بها الإنسان» [2] .

---

1 - أمانويل كانت، مصدر سبق ذكره، ص50.

2- أحمد مصطفى الحار، دراسات في مذاهب على التفسير الحديث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ط:الأولى، 2002، ص 156.

مما سبق نستنتج أن الأفعال الأخلاقية الصادرة عن الواجب لابد أن تكون منزه عن جميع الأغراض والمصالح المادية، و يشبه كانط الواجب الأخلاقي في الشرط الثاني من شروط الواجب بالنشاط الفني في ممارسته لا في نتائجه؛ إذ أن الفعل الأخلاقي مصدره الأساسي أو اعتماده الأساسي على الجانب الروحي في الإنسان وهذا ما ينتج عنه أفعال أخلاقية منزه عن جميع الأغراض أو الأهداف.

ويبين لنا هذا الشرط أو القضية التي نادى بها كانط الفرق الشاسع بين الأخلاق الكانطية وغيرها من ضروب المذاهب الأخلاقية الحديثة منها والمعاصرة التي تجعل من الجانب البيولوجي في الكيان الانساني المنبع أو الأساس الأول الذي تصدر منه الأفعال الأخلاقية.

3- قاعدة لا مشروطة للفعل

ينص الشرط الثالث من شروط الواجب الأخلاقي على أنه « لا سبيل إلى تأسيس الواجب على شيء آخر أو إرجاعه إلى أي شيء آخر، ما دام "الواجب" هو الدعامة التي يستند إليها كل تقدير عملي وكل حكم خلقي. وبعبارة أخرى يقرر كانت أن الواجب قانون أولى سابق على كل تصور تجريبيّ، أو هو على الأصح أولى تركيبي يمثل الواقعة الوحيدة للعقل العمليّ المحض» [1] .

نستنتج من هذا الشرط أنه لابد أن يستند الواجب على قاعدة لا مشروطة للفعل الأخلاقي؛ إذ لا سبيل لرد الواجب لشيء آخر ما دام هو الدعامة والأساس الأول لجميع الأفعال الأخلاقية.

كما أن الأفعال الأخلاقية يحددها الواجب أو القانون الأخلاقي الذي يتميز بأنه ضروري وشامل وعام؛ وهو كذلك مطلق وغير نسبي. ولابد أن تكون جميع الأفعال الأخلاقية منزهة عن كل غرض أو مصلحة، وهي لا تعلمنا كيف نكون سعداء بل إنها

1 – زكريا إبراهيم، مرجع سبق ذكره ص 138.

تعلمنا كيف تكون جديرين بالسعادة. لهذا كان لزامًا علينا أولاً وقبل كل شيء أن نعمل واجبنا وإذا ما أديناه، بحثنا فيما إذا كان« الفعلُ الذي حققناه يتضمَّن الإيمان بإمكانية تحقيق الخير الأقصى لذلك الشخص الذي هو جدير به. ولئن كان الواجب في نظر كانت يفترض الحرية ويكتمل بالسعادة، إلا أنه لابد أولاً وقبل كل شيء من إطاعة الواجب بوصفه واجبًا ليس غير» [1] .

و أضاف كانط أن جميع الأهداف التي نسعى لتحقيقها والآثار الناتجة عن هذه الأهداف بوصفها غايات لا تعطينا أي قيمة أخلاقية. وذلك لأن الإرادة تقع « موقعًا وسطًا بين مبدئها القبلي، وهو شكلي، وبين البواعث البعدية الدافعة إليه، وهي مادية، وكأنها تقع على مفترق الطرق، ولما كان من اللازم أن تتحدد عن طريق شيء ما، فلابد لها أن تحدد عن طريق المبدأ الشكلي للإرادة بوجه عام، حينما يحدق فعل عن واجب، إذ يكون قد نزع عنه كل مبدأ مادي»[2]

وصفوة القول إننا خلال بحثنا عن شروط الواجب أنه لابد أن تكون جميع الأفعال الأخلاقية منزهة عن كل الأغراض أو المصالح والمنافع المادية. واستنتجنا كذلك أنه لا يمكن إرجاع الواجب إلى شيء آخر لأنه يمثل الدعامة أو القاعدة التي تستند عليها جميع الأفعال؛ لهذا لابد أن يكون مفهوم الواجب يتسامى على جميع اعتبارات اللذة لكي نصل إلى الخير الأقصى؛ وبعد التعرف على شروط الواجب ننتقل للحديث عن المبادئ أو القواعد التي يستند عليها هذا المفهوم وتوضيح مدى أهميتها في تبلور أو تشكل مفهوم الواجب.

1 – نفس المرجع، ص 138.
2 – أمانويل كانت، مصدر سبق ذكره، ص51.

المبحث الثالث: مبادئ الواجب الأخلاقي

تقوم الأخلاق عند كانط على جملة من القواعد[1] أو المبادئ يمكن حصرها في نقاط على النحو التالي:

1-قاعدة التعميم:

يقول كانط « اعمل دائمًا بحيث يكون في استطاعتك أن تجعل من قاعدة فعلك قانونًا كليًا للطبيعة، فهذه القاعدة الأساسية يعتبرها كانط مبدأ لسائر القواعد الأخرى وهي تعنى أن المحك الأوحد للسلوك الخلقي هو إمكان تعميمه من غير تناقض» [2] .

تنص هذه القاعدة أو المبدأ الذي يجعل منه كانط أساسًا لسائر القواعد الأخرى على تحويل الأفعال الأخلاقية التي نقوم بها إلى قوانين كلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان دون أدنى تناقض وإذا ما حصل التناقض تناف الفعل الأخلاقي مع ما تنص عليه القاعدة الكانطية. ونضرب لهذه القاعدة مثالاً لنفرض أن هناك تاجرا اقترض مالاً ووعد برده لصاحبه في موعد تم الاتفاق عليه فإذا ارجع المال في وقته صح اعتبار ما قام به قانونًا عامًا يطبق في أي زمان ومكان لأن هدفه الأساسي احترام الواجب الأخلاقي في ذاته، أما إذا لم يوفٍ بما عهد وكان على علم بعدم قدرته على إيفاء الدين منذ البداية فسيكون هذا الفعل منافيًا للقاعدة ولا يمكن اعتباره قانونًا أخلاقيًا كليًا .

---

1 – نقول قواعد أو مبادئ أو مسلمات ويقصد بالمسلمة« المبدأ الذاتي للفعل الذي تجعل منه الذات نفسها قاعدة لسلوكها(أي الذي يبين كيف تريد أن تفعل) أما مبدأ الواجب فهو على العكس من ذلك ما يأمرها به العقل على نحو مطلق، وبالتالي على نحو موضوعي (ويبين كيف ينبغي عليها أن تفعل) وإذن فالمبدأ الأعلى للمذهب الأخلاقي هو كما يلي: راع في فعلك أن يكون مطابقًا لمسلّمة تصلح في نفس الوقت لان تكون قانونًا عامًا– وكل مسلمة ليست كفئاً لذلك فهي منافية للأخلاق» لمعرفة المزيد ينظر: أمانويل كانت، مصدر سبق ذكره، ص52.

2 – على عبد المعطى محمد، مرجع سبق ذكره، 244،245.

خلاصة القول في هذه القاعدة مفاده الإجابة على السؤال التالي« يكفى الإنسان العادي، العديم الخبرة، العاجز عن مواجهة كل ما يقع في الكون من أحداث أن يسأل نفسه: هل تستطيع أن تريد لمسلمتك أن تصبح قانونًا عامًا؟ فإذا كان الجواب بالنفي، فإن المسلمة تكون جديرة بأن تطرح جانبًا، أعنى لا يمكن أن تكون مسلمة أخلاقية»[1] .

2-قاعدة الغائية:

يقول كانط« اعمل دائمًا بحيث تعامل الإنسانية في شخصك وفي أشخاص الآخرين كغاية لا كمجرد وسيلة» [2] .

يرى كانط في هذه القاعدة أنه لابد أن تعامل الناس في ذاتهم ولا تستخدمهم كوسيلة لتحقيق أغراضك، فمن شروط الواجب الأخلاقي أن يكون خاليًا من كل مصلحة أو هوى؛ وإلا لكان الفعل منافيًا للواجب الأخلاقي. فالإرادة الصالحة هي إرادة العمل بمقتضى الواجب؛ أي للواجب دون أي اعتبارات أو أهداف آخري.

3- قاعدة الحرية:

يقول كانط «اعمل بحيث تجعل إرادتك بمثابة مشرع يبين للناس قانونًا عامًا. وهذه القاعدة هي بمثابة مركب يجمع بين القاعدتين السالفتين، لأنها تنص على ضرورة خضوع الإنسان للقانون باعتباره هو مشرعه فإرادة الكائن العاقل تكون خاضعة للقانون الذي هو من وضعها أصلاً وحينما يقول كانط إن الإرادة هي المشرعة للقانون، فهو يعنى بذلك أن لديها من الاستقلال الذاتي ما يجعل منها إرادة حرة لا تصدر في كل أفعالنا إلا

[1] - على عبد المعطى محمد، مرجع سبق ذكره، 240،241.

2 - المرجع نفسه، 246.

عن طبيعتها العاقلة. أن مصدر الالزام الخلقي ليس صادرًا عن سلطة خارجية، بل هو صادر عن سلطة داخلية تجعل من الارادة مصدر التشريع الخلقي كله»[1].

كانط يرى أن القيام بالأفعال لابد أن يكون صادرًا عن احترام للقانون (القانون الأخلاقي) إذ الواجب هو ضرورة القيام بفعل عن احترام للقانون، والخاصية الأساسية لهذا القانون هي الكلية أو العمومية التي لا تقبل الاستثناءات، ومما يؤكد عليه كانط أن أفعال الإنسان إذا كان يجب أن تكون لها قيمة أخلاقية لابد أن تؤدى من احترام القانون فقيمتها كما يرى كانط ليست في نتائجها سواء أكانت فعلية أم مقصودة وإنما من قاعدة الفاعل التي تنص على احترام القانون الأخلاقي النابع من أداء الفعل من أجل الواجب.

وهنا نتسأل: **إذا كان الفعل الأخلاقي لابد أن يصدر عن احترام القانون الأخلاقي الذي يتسم بالكلية والصورية فكيف يمكن نقل هذا المصطلح إلى مصطلحات الحياة الأخلاقية العينية؟**

إن الإنسان هو الكائن الأخلاقي الوحيد الذي يعمل بمقتضى القانون وهو كذلك الذي يعمل بمقتضى قاعدة يمكنه أن يسعى من ورائها الوصول إلى قانون كلي عام؛ هذا القانون من وجهة نظر كانط هو « مصدر الحرية العملية التي تحد بأنها استقلال الإرادة بإزاء ضغط الميول الحسية. فإذا ألغينا هذا القانون لم نستطع البتة أن نحصل على أدنى فكرة عن الحرية لأن القانون الخلقي ليس ضرورة آلية ننقاد لها قسرًا؛ شأن قوانين الفيزياء، بل هو وصية تحدد لنا الأعمال(الواجبة). فبدون الحرية يغدو الوعي بالقانون الأخلاقي خلواً من كل معنى. إذًا فالحرية والقانون الخلقي يتضمن كل منهما الآخر تبادليًا ولكن لا

1 – المرجع نفسه، 246،247.

وعي مباشر لدينا إلا بالقانون الخلقي الذي يعرض نفسه علينا ويقودنا مباشرة إلى فكرة الحرية»[1] .

يتبين لنا من خلال هذا النص أن كانط يربط مفهوم القانون بمفهوم الحرية إذ ما السبيل للقيام بالأفعال الخلقية إذ لم يكن الإنسان يمتلك حرية القيام بهذه الأفعال، وكيف يمكن أن تكون التجربة الأخلاقية ممكنة إذ لم تتوفر هذه الاستطاعة أو الحرية؟ كذلك لكي تكون هذه الأفعال خلقية لا يكفى أن تكون صادرة عن احترام القانون بل لابد أن تكون صادرة عن الإرادة الخيرة التي تلتزم بالواجب التزامًا خالصًا من حيث هو كذلك دون ما قيد أو شرط، من غاية أو منفعة أو غرض أو نزوة .

وهنا نلحظ أن الفعل الأخلاقي عند كانط كلى ومطلق وبالتالي فهو ضرورة حتمية، ومن جهة ثانية لابد أن يكون صادر عن حرية واستطاعة وقدرة. ومع ذلك فلابد منهما معا رغم تناقضهما لتكامل البناء الأخلاقي. وهنا يكمن التناقض عند كانط.

لحل هذا الإشكال يبين كانط إنه لا يقصد بالكلية والضرورة في الفعل الأخلاقي« أن يرضخ الإنسان للإلزام رضوخ الظاهرة الطبيعية لقانون الجاذبية. وإنما ينبع هذا الالزام الأخلاقي من ذات الإنسان، فهو ينبثق من الإرادة الخيرة، لكي يربط الإنسان كفرد بالإنسانية كمعنى ولكي يربط الإنسان في اللحظة الزمانية الزائلة بالإنسانية كلها كدوام وخلود. وإذا كان الأمر الأخلاقي مجردًا من كل غاية أو منفعة عامة، مطلقًا ضروريًا شاملاً، متعاليًا فليس معنى هذا أنه ينكر صفة الإنسان الحسية من حيث هو لحظة قلقة بين لحظات الماضي والمستقبل وليس معنى هذا أنه ينكر ذلك الصراع والتمزق بين

1 – مراد وهبه، المذهب عند كانط، ترجمة: نظمى لوقا، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط: بدون، 1979، ص 79 ،80.

الرغبات والانفعالات التي تشبك الإنسان بالواقع الحسي. وإنما معنى هذا أنه الإنسان حين يمارس العمل الأخلاقي لا يمارسه راضخًا لهذا الصراع أو مستسلمًا لهذا التمزق» [1] .

إن القانون المجرد الخالص هو وحده الذي يستحق الاحترام وبالتالي يعد أمرًا أخلاقيًا؛ وهو ما يؤلف الواجب لأنه شرط الإرادة الخيرة في ذاتها التي ترتفع قيمتها فوق كل شيء. ولكن السؤال الذي يُوجه لكانط هو **كيف يعرف الإنسان ما ينبغي عليه فعله؟ و هل فعله نابع من احترامه للواجب؟ و كيف يكون فعله خيرًا من الوجهة الأخلاقية؟**

يوضح كانط الفرق بين الأفعال الأخلاقية والأفعال القانونية مبينًا أن الأفعال التي تصدر انطلاقًا من احترام القانون، والقيام بكل ما يمليه خوفًا من العقاب أو تأنيب الضمير أو خشية الله أو احترام الرأي العام لا تعد أفعالاً أخلاقية بمعنى الكلمة؛ أما من يقوم بالفعل احترامًا للواجب في ذاته دون أدنى مصلحة أو غاية ترجى فهذا وحده ما يسمى بحق "فعلاً أخلاقيًا" وأما كل ما عداه من الأفعال لا تعد أفعالاً أخلاقية. وللإجابة على الاسئلة السابقة نقول إن الفعل الأخلاقي لكي يكون فعلاً أخلاقيًا لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1-لابد وأن يكون صادرًا عن إرادة خيرة.

2- لابد و أن يكون صادرًا وفقًا للواجب والقانون الأخلاقي المطلق بصرف النظر عن النتائج المترتبة عنه.

3-لابد وأن يراعى أن الناس يجب معاملتهم على أنهم غايات وليسوا وسائل لغايات أخرى.

[1] – محمد عزيز نظمي سالم، تاريخ الفلسفة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط:بدون، ت: بدون، ص251 ، 252.

4- لابد أن تكون الأفعال الأخلاقية يمكن اعتبارها مبادئ وقوانين عامة وشاملة يسير عليها كل شخص . ولكن السؤال الآن هل يمكن تطبيق هذه المبادئ الأخلاقية التي يقول بها كانط كالواجب الأخلاقي المطلق بأنه قانون أخلاقي عام وشامل صالح لكل زمان ومكان، وأن المبادئ الأخلاقية مبادئ قبلية سابقة عن كل تجربة، وبسيطة واضحة، ويقينية بذاتها، ولا تحتاج إلى التجربة للتحقق منها [1] .

صفوة القول: يتبين لنا مما سبق أن الأفعال الأخلاقية لكي تكون أفعالاً أخلاقية بجدارة لابد أن تنطلق من الإجابة على السؤال الآتي: هل في الإمكان جعل جميع الأفعال الأخلاقية التي نقوم بها قوانين أو مبادئ عامة يسير عليها جميع الناس؟

إذا كانت الإجابة بنعم فإن جميع أفعالنا الأخلاقية صادرة عن الإرادة الخيّرة . أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن أفعالنا الأخلاقية تناقضت مع ما يقوم عليه الواجب الأخلاقي من مبادئ أو قواعد.

الخاتمة

1-يرى كانط أن كل إنسان عليه واجب يجب أن يقوم به؛ فالعقل يأمرنا بطاعة القانون الأخلاقي إلا إنه يلغي هذا الأمر إذ لم تتوفر الاستطاعة أو الحرية التي تجعله يقوم به. بمعنى أنه يربط مفهوم القانون بمفهوم الحرية إذ ما السبيل للقيام بالأفعال الخلقية إذ لم يكن الإنسان يمتلك حرية القيام بهذه الأفعال، وكيف يمكن أن تكون التجربة الأخلاقية ممكنة إذ لم تتوفر هذه الاستطاعة أو الحرية؟

2- يؤكد كانط على أن جميع الأفعال الأخلاقية تستمد من العقل ولا يكفى أن يكون الفعل مطابقًا لما يقتضه الواجب، بل لابد أن تكون القيمة الأخلاقية نابعة من الإحساس بالواجب .

1 -أحمد مصطفى الحار، مرجع سبق ذكره، ص 158.

3- يبين كانط أن الواجب عبارة عن أمر مطلق لأنه يمثل القاعدة الأساسية التي تستند عليها جميع الأفعال الأخلاقية، وهو صادر عن إرادة خالصة إلى إرادة منفعلة بميول حسية، يقوم على مسلمة مفادها: أعمل كما لو كنت تريد أن تقيم الحكم الصادر عن فعلك قانونًا كليًا للطبيعة.

4- لكي تكون هذه الأفعال خلقية لا يكفى أن تكون صادرة عن احترام القانون بل لابد أن تكون صادرة عن الإرادة الخيرة التي تلتزم بالواجب التزامًا خالصًا من حيث هو كذلك دون ما قيد أو شرط، من غاية أو منفعة أو غرض أو نزوة .

5- إن الإرادة الخيرة هي الشيء الوحيد من بين جميع الأشياء في هذا العالم الذي يمكن عدّه خيرا على الإطلاق. فالإرادة الخيرة لا تستمد خيّريتها من الغايات أو المقاصد التي تحققها إنما هي متعالية عن جميع الأغراض المادية بل هي تستمد خيريتها من باطن ذاتها "نيتها" باعتباره الشرط الأول والضروري لكل الأفعال الأخلاقية؛ وإذا انعدمت الارادة الطيبة من الفعل الأخلاقي أصبح عديم الصبغة الأخلاقية.

6-يرى كانط أن الفعل الأخلاقي لابد أن يكون منزه عن كل غرض أو مصلحة؛ أي يتسامى على جميع اعتبارات اللذة، والمنفعة، والغاية، والمصالح الفردية؛ فقيمة الواجب الأخلاقي تنبع من صميم الواجب ذاته. و يشبه كانط الواجب الأخلاقي بالنشاط الفني في ممارسته لا في نتائجه؛ و الاعتماد الأساس للفعل الأخلاقي يكون على الجانب الروحي في الإنسان وهذا ما ينتج عنه أفعال أخلاقية منزه عن جميع الأغراض أو الأهداف.

7-يُجمل كانط القواعد التي يقوم عليها الواجب الأخلاقي في قاعدة واحدة تعتبر أساسًا لسائر القواعد الأخرى هي: تحويل جميع الأفعال الأخلاقية التي نقوم بها إلى قوانين كلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان دون أدنى تناقض، وإذا ما حصل التناقض تناف الفعل الأخلاقي مع ما تنص عليه القاعدة الكانطية.

قائمة المصادر والمراجع

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد: التاسع، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2003 .

2- أحمد مصطفى الحار، دراسات في مذاهب على التفسير الحديث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، الطبعة: الأولى، 2002.

3- أمانويل كانت، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة: عبد الغفار مكاوي، منشورات الجمل، ألمانيا، الطبعة: الأولى، .2002

4- أمانويل كانط، مشروع السلام الدائم، ترجمة: عثمان أمين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة: الثانية، .2009

5- أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة: خليل أحمد خليل، المجلدان: الأول والثالث، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة:الثانية،2001 .

6- جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، الطبعة: الأولى، 2004 .

1- ريتشارد شاخت، رواد الفلسفة الحديثة، ترجمة: أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة:بدون،1993.

2- زكريا إبراهيم، كانت أو الفلسفة النقدية، دار مصر للطباعة ، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1972.

3- عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 2000.

4- عثمان أمين، رواد المثالية في الفلسفة الغربية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1975.

5- على عبد المعطى محمد، أعلام الفلسفة الحديثة، الجزء: الأول ، دار المعرفة

الجامعية، الاسكندرية، الطبعة: بدون،1997.

6- فردريك كوبلستون، تاريخ الفلسفة، ترجمة: حبيب الشاروني، محمود سيد أحمد، المجلد: السادس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010.

7- مراد وهبه، المذهب عند كانط، ترجمة: نظمى لوقا، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة: بدون، 1979.

8- مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1998.

9- معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد: الثالث، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة:الأولي،1993.

10- محمد عزيز نظمي سالم، تاريخ الفلسفة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

11- مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية "الفكر العربي"، "فلسفة الأخلاق عند كانط" ، وضاح نصر، السنة الثامنة، العدد: الثامن والأربعون، 1987.